

ويسمى الاخ الماركه محم

وابن الابن ولا يجبه هؤلاء واخ لابوين ولام يجبه اب وجد وولد او ولد ابن وابن الاخ لابوين يجبه ستم اب وجد وابن وابنه واخ لابوين اولاد ولا يجبه هؤلاء وابن الاخ لابوين والعمر لابوين يجبه هؤلاء وابن الاخ لاب ولا يجبه هؤلاء وعمر لابوين وابن عم لابوين يجبه هؤلاء وعمر لاب ولا يجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعنى يجبه عصبه النسب والبنه والام والزوجه لا يجبهن وبنه الابن يجبهما بن او بنتان اذا لم يكن معهما من بعصبيها والجدة لام لا يجبهها الا لام وللأب يجبهها الاب والام والقربي من كل جهة تجب البعدي منها والقربي من جهة الام كام ام تجب البعدي من جهة الاب كام ام الاب والقربي من جهة الاب لا يجب البعدي من جهة الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلفن لأب يجبهن ايضا اخوات لابوين والمعتقة كالمعتوق وكل عصبه يجبه اصحاب فروض مستخرقة **فصل** الابن يستخرق الماله وكذا البسوان والبنه النصف والبنين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور والذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي لولد الابن

الذكور والذكور والاناث ولا شئ للاناث الخلفن الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب ولذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر الباقي من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن له شئ من الثلثين **فصل** الاب يرث بفرص اذا كان معه ابن او ابن ابن ويتعصب ابه الميراثين ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضها بالعصوبة وللأم الثلث والسدس في الحالين المسابطين في الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجه والجدة كالأب الا ان لا يسقط الاخوة والاخوات والجدة يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب في زوج او زوجة وابوين ببرد الام من الثلث الى الثلث الباقي ولا يردها الجد وللجدة السدس وكذا الميراث وترث منهن ام الام وامهاتها المدليات باناث خلفن وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب وام الامهات فوقة وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور واناث الى ذكور ترث ومن اولدته بذكر بين انثيين فلا **فصل** الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان كانوا لاب الاب الا في المشتركة وهي زوج وام وولد ام واخ لابوين فيبشركه الاخ ولذي الام في الثلث ولو كان بدله الاخ اج الاب يسقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنة الابن بنات

الذكور

وتسمى الاخ الماركه محم